محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائيـــة

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/١٢٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشـــه

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

بســـام العتـــوم ، خليفـــة السليمـــان ، محمـــد طـــلال الحمصـــي ، محمـــد الحوامـــدة

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٦/١٠/٨ عرض رئيس النيابات العامة طي كتابـــه رقم ١١٨٠/٢٠٠٦/٤/١ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ وبناءً على طلب وزير العدل ملف الدعويين رقم ٢٠٠٥/٢٢٦ بداية جزاء العقبة والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٦/٦٤ استئنـــاف جـــزاء معـــان والمفصولـــة بتاريـــخ ٢٠٠٦/٤/١٩ على محكمتنا حيث اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما وطلب نقضهما للسببين التاليين :-

١. **أخطـــأت محكمـــة بدايـــة جـــزاء العقبة بإصدار قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٥/٢٢٦ دون أن تحكم بقيمة الأضرار وفقاً لما تتطلبه أحكام المادة ٥٤ مكرر من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ .**

٢. **خالفت محكمة الاستئناف القانون بردها الاستئنـــاف في القضية رقـــم ٢٠٠٦/٦٤ باعتمادها على نص المادة ٦٦/ر من نظام حماية البيئة بقولها لا يوجد نص يلزم بالتعويض عن الأضرار في قانون المنطقة الاقتصادية الخاصة بالعقبة .**

الـــقـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــــــــــــــة نجد أنّ وزير العدل كان قد وجه الكتاب رقم ٦٨٦٧/١٠/٧ تـــاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ إلـــى رئـــيس النيابة العامة يطلب فيه عرض ملف القضـــية الجزائية رقم ٢٠٠٥/٢٢٦ فصل ٢٠٠٦/٦/٢٠ محكمة بداية جزاء العقبة بقرار يتضـــمن **إدانة الظنين مركز غوص العقبة بجرم تكسير مرجان خلافاً**

lawpedia.jo

لأحكام المادة ٦٦/ر من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية ، وملف القضية الاســتئنافية رقم ٢٠٠٦/٦٤ فصل ٢٠٠٦/٤/١٩ من محكمة استئناف معان والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

وحيث أن الحكم اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيه ولما شابه من عيوب تمثلت في مخالفة القانون من حيث عدم الحكم بالتعويض .

وقد وجه رئيــس النيابــة العامــة الكتــاب رقــم ١١٨٠/٢٠٠٦/٤/١ تاريــخ ٢٠٠٦/١٠/٨ **يطلب فيه عرض ملف القضيتين على محكمتنا ونقض الحكمين موضوع الطلب .**

ومحكمتنا تجد ومن الرجوع إلى ملف الدعوى أن النيابة العامة لدى محكمة بداية جزاء العقبة كانت قد أسندت للظنينين مركز غوص العقبة جرم تكسير مــرجان خلافــاً لأحكــام المادة ٦٦/ر من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ وبدلالة المادة ١٢ من نظام منتزه العقبة البحري .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ وبغياب المشتكى عليهما قررت محكمة بداية جزاء العقبة فــي القضية رقم ٢٠٠٤/٧٧ إدانتهما بما أسند إليهما وتغريم كل واحد منهما عملاً بأحكام المــادة ٥٤ مكــرر مــن قــانون منطقة العقبة الاقتصادية بالغرامة مائة دينار والرسوم وإلــزامهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٦٩٥٠) دينار قيمة الأضرار التي لحقت بالحيز المرجاني .

بــتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ طعــن الظنينان بالقرار الصادر عن محكمة بداية جزاء العقــبة لدى محكمة استئناف معان والتي قررت في القضية رقم (١٠) ٢٠٠٥ تاريــــخ ٢٠٠٥/٥/١٧ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للسماح للمستأنفين بيناتهما ودفوعهمــا وبعــد أن أعيدت الأوراق إلى محكمة بداية جزاء العقبة وتسجيلها تحت الرقم ٢٠٠٥/٢٢٦ وإتــباعها مــا جاء بقرار محكمة الاستئناف المشار إليه أعلاه قررت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ تغريم كل واحد من الظنين مائة دينار والرسوم .

لــم يقــبل الظنيــن مركز غوص العقبة ومدعي عام العقبة بالقرار الصادر عن المحكمــة البدائية فطعنا به لدى محكمة استئناف معان والتي قررت فــي القضيــة رقــم ٢٠٠٦/٦٤ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ رد الاستئناف المقدم من مركز غوص العقبة شكلاً ورد الاستئناف المقدم من مدعي عام العقبة موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

ونجـــد مـــن الرجوع إلى أحكام المادة ٥٤/أ مكرر ثانياً من قانون منطقة العقبة الاقتصادية وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ أنه قد ورد فيها :-

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالعقوبات المبيـــنة أدنـــاه كـــل من يخالف أحكام هذا القانون ، والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشـــريع آخـــر ســـاري المفعول في المنطقة والتي تتعلق بمياه البحر أو البيئة مع إلزام المخالف بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة .

مـــن هذا النص نجد أن المشرع أوجب على من يخالف هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بالتعويض عن الضررين .

وحيـــث أن تكسير المرجان ووفقاً لأحكام ٦٦/ر من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية وهذا النظام الصادر بالاستناد إلى قانون منطقة العقبة الاقتصادية المشار إليه أعلاه .

وعلـــيه واســـتناداً إلـــى ما جاء بالمادة ٥٤/أ مكرر ثانياً من قانون منطقة العقبة الاقتصـــادية فقد كان يتوجب على محكمة الاستئناف الحكم بالتعويض على ملحقي الضرر بالمرجان .

وحيث أنها لم تفعل فإن قرارها جاء مخالفاً للقانون ومستوجب النقض .

وحيـــث أن الـــنقض جاء في غير صالح المحكوم عليه فإنه ووفقاً لأحكام المادة ٤/٢٩١ من الأصول الجزائية يبقى هذا النقض لمصلحة القانون فقط وتسجيل على هامش الحكم المنقوض .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢١ شـــوال سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافق ١٣/١١/٢٠٠٦م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ س.ج

lawpedia.jo